

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات  
ال الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ الصادر في ١٩٨٣/٢/٥ بإنشاء مأمورية  
للشهر العقاري والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة  
ويشمل اختصاصها مكونات مدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١٤؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى ٦ أكتوبر) - يتبع مكتب الشهر العقاري  
والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى - قسم شرطة ٦ أكتوبر -  
محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه  
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع  
توثيق ٦ أكتوبر مكانياً ، أو لفرع المختص نوعياً .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢  
تحريراً في ٢٠٠٤/٩/١٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد